mroftalp htehaB ni knil muideM

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 36

محمد بن صالح العثيمين

باختلاف المفقود من الناس من يكون من عامة الناس اذا فقد لا يفقد اذا فقد لا يفقد لو يقعد عشرين سنة ما يفقده الا اهله واهله يقول هيه هذا هذي عادته راح يدور الرزق - 00:00:01

متى ما جا يجي ولا لا عامي من سقة الناس لا يأبه له ولا ينظر ولا يهتم به هذا يحتاج في بالتثبت عنه الى مدة طويلة ولا قصيرة طويلة رجل اخر غني كبير معروف - 00:00:20

اذا مر بالسوق عرفه الناس كلهم ففقد هذا لا يحتاج في البحث عنه الى الى مدة طويلة لانه لو كان حيا لعلم واظح وكذلك انسان ذو سلطان انسان ذو علم - 00:00:45

مشهور عند الناس كبير هذا تظرب له مدة بسيطة حسب ما يراه الحاكم والاول تضرب له مدة طويلة كذلك يختلف باختلاف البلدان في بعض البلاد مضبوطة محكمة عند ابوابها شرط ما يمكن يدخل انسان الا - 00:01:04

وقد عرفوه وعرفوا اين يتجه واين يكون وفي بلاد اخرى مهملة مهملة يدخل فيها السباع وكل احد وتخرج ما يدرى عنها ايهما الذي يحتاج الى طول مدة الثانية اي نعم الثانية - 00:01:27

لان الامم مضبوطة يعرف الرجل بالدقيقة والساعة فلا يحتاج الى الى عناء في البحث عنه كذلك ايضا في التنظيم يختلف البلدان بعض البلاد مثلا منظمة التابعية والجنسية وكل شيء مضبوط - 00:01:52

وبعض البلاد مهملة وبناء على هذا فنقول ان الصواب في هذه المسألة ان المفقود ينتظر به مدة يغلب على الظن انه مات فيها انه مات فيها وهذه المدة لا تقدر شرعا انما تقدر اجتهادا - 00:02:17

بحسب من بحسب نظر الحاكم والحاكم عليه ان يتقي الله عز وجل في هذا الامر ويقدر مدة اذا مضت غلب على ظننا ان الرجل ميت واضح يا جماعة؟ طيب الان عرفنا المفقود من هم - 00:02:40

من انقطع خبره فلم يعلم له حياته ولا موت ينتظر به على المشغول من المذهب ان كان ظاهر غيبته السلامة تسعون سنة منذ ولد ان كان ظهر غيبة الهلاك اربع سنين منذ فقد - 00:03:01

ثم يقسم ماله وعلى قول الراجح يرجع في هذا الى اجتهاد الحاكم وهو يختلف فاذا ضرب الحاكم مدة او لم يظرب لكن قالوا بحثنا عنه لمدة كذا وكذا وقال والله لو كان الرجل حيا لكان - 00:03:19

علم فاذا مضت المدة حكمنا بموته لنا الان في الواقع نظران الواقع لنا في في المفقود نظرا لنا في المفقود نظران النظر الاول في ارثه هو ومن معه بارثه ومن معه - 00:03:38

والنظر الثاني في الارث منه بالارث منه لان المفقود وارث ومشارك وموروثه صح ولا لا وارث مشارك وموروث كل هذا واقع فهل نورثه وهل نورث من معه ارثا كاملا وهل - 00:04:03

نورث ورثته لماله هذه كلها تحتاج الى كلام المؤلف والمؤلف يقول اعمل اليقين اعمل اليقين واذا عمل اليقين للتضحية نقول قبل مضي المدة اذا مات احد اما ان يكون بعد مضي المدة او قبلها - 00:04:35

هذا نبي ننظر في ارثه وارث من معه اذا مات للمفقود مورث فاما ان يكون قبل مظي المدة او بعدها ولا لا ها كما يكون قبل مظي مدة او بعدها - 00:05:01

ولنفرض اننا ظربنا خمس سنوات خمس سنوات اذا مات له مورد كاخيه مثلا اخي هذا المفقود مات فاما ان يكون قبل مضي خمس

سنوات او بعد مضي خمس سنوات ان كان بعد مضي خمس سنوات - 00:05:21
فلا ميراث للمفقود لماذا لاننا قد حكمنا بموته والميت لا يرث اكمن بموته والميت لا يرث فلو قال قائل اليس فيه احتمال ان يكون موجودا؟ قلنا بلى لكنا حكمنا بموته - 00:05:43
فكان بالموت فلا اث له طيب الحالة الثانية ان يموت مورثه قبل تمام المدة. قبل كم؟ قبل كم في المثال اللي ذكرناه قبل خمس سنوات يعني لما مضى للمفقود اربع سنوات مات اخوه - 00:06:05
هل نورث المفقود نعم نورث المفقود لاننا لم نحكم بموته والاصل بقاء حياته الاصل بقاء حياته فان قال قائل اليس فيه احتمال ان يكون قد مات من اليوم الذي فقد فيه - 00:06:23
قال جواب بنا لكننا لم نحكم بموته الى الان وهو مجهول فيكون ففي هذا الحال يرث يرث من قريبه يرث من قريب عرفتم ولا لا طيب في هذه الحال اما ان نعلم - 00:06:45
انه لم يمت الا بعد قريبه او نعلم انه مات قبله او نعلم انه مات ولم نعلم انه قبله او بعده او نشك في الامر كمل الاحوال اربع حالات المثال الان نعيده مرة ثانية - 00:07:08
رجل فقد وضربنا له خمس سنوات خمس سنوات انتظار فمات قريبه بعد اربع سنوات ماذا نعمل نورثه؟ طيب ورثناه ورثناه في هذا الحال اما ان نعلم انه مات بعد ما مات بعد ان مات مورثه - 00:07:33
فتبقى المسألة ها بحالها ما نغير شيئا لانه تبين انه وارث ولا غير وارث وارث تبين انه مات بعد ان مضى خمس سنوات اذا ميراثه من اخيه الصحيح ولا غير صحيح؟ صحيح - 00:07:57
او نعلم انه مات قبل قريبه بان نعلم انه مات بعد مضي سنتين من فقده ماذا نعمل نرد الميراث الذي اخذناه له الى مستحق من ورثة اخيه فاذا قدرنا ان اخاه مات عنه - 00:08:17
وعن وعن اخ اخر مات عنه عن اخ اخر كم نبي نجعل المفقود النصف المفقود تبين انه مات قبل موت اخيه نرد النصف الى من؟ الى الاخ الموجود الى الاخ الموجود - 00:08:40
واضح يا جماعة؟ طيب الحالة الثالثة ان نعلم انه مات ولكن لا ندري هل هو قبله او بعده نعلم انه مات لكن ما ندري هل قبل او بعد فهل نرد ميراثه - 00:08:58
الى ورثة الاول او او نقول لا نرد ميراثه الى ورثته انتم فاهمين الان؟ طيب مات اخوه بعد اربع سنوات ثم علمنا ان الرجل ميت المفقود ميت لكن لا ندري هل مات قبل اربع سنوات او بعدها - 00:09:18
فهل نقول في هذا الحال ان ميراثه يرجع الى ورثة اخيه او نقول ان ميراثه يرجع الى ورثته هو ها هذا الاقليم وش هاليقين ها؟ حطينا عليه اخوه الباقي الموجود جاي طالب - 00:09:46
وورثة الميت المفقود يطالبون ما لقين ما عمل ما عمل زيد هذه المسألة الصحيح فيها انه ان الميراث الذي وقف يكون لورثة المفقود وان علمنا انه ميت. لماذا لان الاصل بقاء حياته - 00:10:09
الاصل بقاء حياته وهذا هو الصحيح وقيل انه يرجع الى ورثة الاول لاننا علمنا انه مات والموت يمنع استحقاقه الموت يمنع استحقاقه ولم نتيقن ان موته كان بعد موت اخيه حتى - 00:10:37
نعطيه الميراث حتى نعطيه الميراث ولكن كما ترون هذا التعليل عليل كيف هو علي احمد احمد الحرب ها لا الاصل انه حي فالقول بان نورثوا لا نورث والاصل انه حي هذا ضعيف جدا - 00:11:05
طيب الحال الرابعة ان نبقى شاكين ما ندري الى الان هل هو حي ولا ميت لكن مضت المدة وحكمنا بموته حكما فلمن يكون المال ما ادري انتم فاهمينه ولا لا - 00:11:28
ها طيب هذا الرجل مفقود ضربنا له خمس سنوات مات اخوه بعد مضي اربع سنوات وبقينا جاهلين حال المفقود ما ندري هو ميت ولا حي اذا مضى خمس سنوات نحكم بموته ولا لا؟ طيب حكمنا بموته - 00:11:47

هل نرد ما ورثه من اخيه الى ورثة اخيه او نقول ما ورثه من اخيه يكون لورثته هو هذي ايضا فيها خلاف هذي فيها خلاف. منهم من قال يردد الاولة الاخيرة لانه حكم لموته - 00:12:05

ومنهم من قال يرد الى ورثته لانه لم لم يحكم بموته الا بعد موت اخيه وهذا القول هو الصحيح وعلى هذا فيكون المال الموقوف لورثة المفقود في ثلاث في ثلاثة احوال - 00:12:20

لثلاثة احوال او في ثلاثة اذا علمنا ان موته بعد موت مورثه اذا علمنا انه مات ولم نعلم انه قبل او بعد اذا جهلنا حالة في هذه الاحوال الثلاثة يكون الموقوف لمن - 00:12:39

ها لورثة المفقود الحالة الرابعة اذا علمنا انه مات قبل موت مورثه يكون الموقوف المال الموقوف لورثة من لورثة الاول المهم ولا لا طيب زين هذا هذا حكم ميراث المنقول ويأتي ان شاء الله البقية - 00:13:01

من هو المفقود انقطع خبط طيب احسنت كم حالة للمفقود باعتبار الغيبة يا غنام اقرأ كم حالا للمفقود باعتبار الغيبة ها كم له من حاله نعم. نعم. الثانية يكون الظاهر الموت. نعم - 00:13:25

احسنت اذا كان ظاهر السلامة عبد المنان نعم السلامة نعم اول نفر عن المذهب دعنا من القول الثاني شوف ها اذا كان ظاهره السلامة ماذا نعمل منذ ولادته طيب لماذا - 00:13:55

عله يعود اقول لماذا خصوها بتسعين سنة؟ ما قالوا سبعين خمسين اربعين نعم ها يعني فعلا حكم حكم بعض الصحابة لا فيصل مدة تسعين سنة. لان الغالب انه لا يعيش - 00:14:15

اكثر منها طيب ها كمل لا ما هو القول الثامن هذا اذا كان ظاهره السلامة ينتظر به تمام تسعين سنة السلامة منذ فقد بناء طيب اثار ورد عن الصحابة عن عمر وغيره طيب - 00:14:38